

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عند أبي نعيم بزيادة ويأكل معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه فقد أعله المنذري بالإرسال وكذلك ما أخرجه بن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك فإنه قال النسائي ثابت ليس بثقة ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب لحديث أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا من حديث بن عمر وقال إن الموقوف أصح ورجح البيهقي الموقوف وقال له حكم الرفع واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر والأصل فيه أنه بري حتى يقوم دليل على أنه بحري وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه وفي القصة أنه قال أنس أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وهو لا يدل أنه أكل منها لكن في رواية البخاري في كتاب الهبة قال الراوي وهو هشام بن زيد قلت لأنس وأكل منها قال وأكل منها ثم قال فقبله والإجماع واقع على حل أكلها إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث بن عمر أنها جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينهاه وزعم أي بن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقي عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى أن عدم أكله صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهيتها وحكى الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها فائدة ذكر الدميري في حياة الحيوان أن الذي يحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك وعن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصدرد رواه أحمد وأبو داود وصححه بن حبان قال البيهقي رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث وتحريم أكلها رأي الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع